

القرار ٦٠٨ (١٩٨٨)

المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

إن مجلس الأمن ،

إذ يؤكد من جديد قراره ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ يعرب عن أسفه البالغ لان إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، قامت بترحيل مدنيين فلسطينيين ، متحدياً ذلك القرار ،

١ - يطلب إلى إسرائيل الفداء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين ، وكفالة العودة الآمنة والفورية إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمن تم ترحيلهم بالفعل ؛

٢ - يطلب من إسرائيل أن تكف فوراً عن ترحيل أي فلسطينيين مدنيين آخرين من الأراضي المحتلة ؛

٣ - يقرر إبقاء الحالة في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، قيد الاستعراض .

اعتمد في الجلسة ٢٧٨١ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٢٧٨٥ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الأردن وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية السورية والكويت ومصر إلى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الأراضي العربية المحتلة : تقرير مقدم إلى مجلس الأمن من الأمين العام وفقاً للقرار ٦٠٥ (١٩٨٧) (S/19443)"^(٣) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة إلى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق المشاركة التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (المانيا جمهورية - الاتحادية) وإيطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضاً ، بناء على طلب ممثل الكويت^(٤) ،

(٤) الوثيقة S/19453 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٨٥ .

ممثلني الأردن واسرائيل وتونس والجماهيريية العربية الليبيية والجمهورية العربية السورية والكوييت والمملكة العربية السعودية والهند للاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الاراضي العربية المحتلة : رسالة مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19700)" (٢) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد اجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثلي منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة ، وأن تمنح تلك الدعوة المنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (المانيا جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٦) ، توجيه دعوة الى السيد الشاذلي القليبي

(٦) الوثيقة S/19705، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٤ .

توجيه دعوة الى السيد سيد شريف الدين بيرزادة بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٥) ، توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٨٦ ، المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل المغرب للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٨٧ ، المعقودة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اسرائيل والجماهيريية العربية الليبيية والسودان وقطر وماليزيا الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٨٩ ، المعقودة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي اندونيسيا وزمبابوي والهند الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٨٠٤ ، المؤرخة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة

(٥) الوثيقة S/19456، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٨٥ .

بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٠٥ ، المعقودة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل باكستان للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة الى نائب رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٨٠٦ ، المعقودة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل بنغلاديش للاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة هذه المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الأردن (٧) ، توجيه دعوة الى السيد انجين انساي بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب ممثل الجزائر (٨) ،

(٧) الوثيقة S/19773، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٦ .

(٨) الوثيقة S/19776، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٨٠٦ .

توجيه دعوة الى السيد كلوفيس مقصود بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، وبعد اجراء مشاورات ، أصدر الرئيس البيان التالي باسم أعضاء المجلس (٩) :

"يساور أعضاء مجلس الامن شديد القلق بسبب استمرار تدهور الحالة في الاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحالة الراهنة المندرة بالسوء والخطر الناجمة عن اغلاق بعض المناطق ، وفرض حظر التجول ، وما ترتب على ذلك من زيادة في عدد الاصابات والوفيات .

"ان أعضاء المجلس يشعرون بقلق عميق لاصرار اسرائيل ، على السلطة القائمة بالاحتلال ، على مواصلة سياستها في ترحيل المدنيين الفلسطينيين انتهاكا لقرارات مجلس الامن واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٣) ، كما تجلى ذلك يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ بطردها أربعة مدنيين فلسطينيين الى لبنان وقرارها بطرد ٤٠ غيرهم . إن الاعضاء يطلبون الى اسرائيل أن تقلع فوراً عن ترحيل أي مدني

(٩) S/20156 .

تسري على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويطلبون من الاطراف المتعاقدة السامية كغالبية احترام هذه الاتفاقية .

"ان أعضاء المجلس ، إذ يشيرون الى قرارات المجلس ، سيستبقون الحالة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، قيد الاستعراض" .

فلسطيني وأن تكفل فوراً سلامة دعوة من سبق ترحيلهم .

"ويبرى أعضاء المجلس أن للحالة الراهنة في الاراضي المحتلة ، التي ورد وصفها في الفقرة الاولى أعلاه ، عواقب وخيمة على المساعي الرامية الى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط .

"انهم يؤكدون من جديد أن اتفاقية جنيف سالفة الذكر ،

الحالة في الشرق الاوسط

توجيه دعوة الى السيد سمير منصور بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٧٨٢ ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بعد إجراء تصويت ، توجيه دعوة الى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في المناقشة وأن تمنح تلك الدعوة للمنظمة نفس حقوق الاشتراك التي تمنح لدولة عضو عند دعوتها

مقررات

في الجلسة ٢٧٨٢ ، المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الاردن واسرائيل والجمهورية العربية السورية ولبنان الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وموجهة الى رئيس مجلس الامن من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة(S/19415)"^(٢) .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب ممثل الجزائر^(١٠) ،

(١٠) الوثيقة S/19432 ، المتضمنة في محضر الجلسة ٢٧٨٢ .

للاشتراك وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي المؤقت .

اعتمد بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد (الولايات المتحدة الأمريكية) وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (المانيا جمهورية - الاتحادية) وايطاليا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) .

وفي الجلسة ٢٧٨٤ ، المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قرر المجلس دعوة ممثل موريتانيا الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة المسألة .

وفي الجلسة ٢٧٨٨ ، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ناقش المجلس البند المعنون "الحالة في الشرق الاوسط : تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/19445)"^(٢) .

القرار ٦٠٩ (١٩٨٨)

المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

ان مجلس الامن ،

اذ يشير الى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢)

المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وكذلك الى جميع قراراته بشأن الحالة في لبنان ،

وقد درسي تقرير الامين العام عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ، المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(١١) ، واذ يحيط علما بالملاحظات المبداة فيه ،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ والموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة^(١٢) ،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان ،

١ - يقرر تمديد الولاية الحالية لقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة مؤقتة أخرى مدتها ستة أشهر ، أي حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ؛

٢ - يكرر تأكيد تأييده القوي لسلامة لبنان الاقليمية وسيادته واستقلاله ضمن حدوده المعترف بها دوليا ؛

(١١) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19445 .

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة S/19440 .